لما ثبت بالآية واما النسيان فقد ثبت بحديث انما
انا بشر مثلكم فاذا نسيت فذكروني وهذا الحديث يفيد
بان النسيان كالخطا على تقدير وقوعهما فانهما مرفوعان
الاثم حكما لان العفو والنفع عن خواصهما انما يكونان
بعد الوقوع بالفعل والاعين الخطا والنسيان فانهما
يا قيان الوقوع من العبد على الابد ولانهما والسهو
الاوصاف الثلاثة من العوارض الطبيعية المنشؤ من
الاعمال الاختيارية حتى يلزم فيها العصمة ويفرق
الخطا في السنة بالصغيرة والكبيرة وقبل النبوة
وبعدها كما هو مذهبنا وعندهم على المعتمد تنظر
ولا يقال الحديث فيحق الامة لانه حق آتيه لان الآية
شاهدة للدعوى بالصراحة والحديث على قاعدة
المتكلم داخل في عموم كلامه لان المدلول عليه بالدلالة
او بالاشارة بعينه ما ثبت بالصراحة وان خالفت
الاشعرية في ذلك بان قيدوا جواز النسيان كونه بعد
التبليغ ومنعوه عن الوقوع قبله ليلا تضيع الاخبار
التبليغية الدينية لانا نقول في الجواب عنه غيبة
التي عن القلب الذي هو عبارة عن النسيان يمكن
ان يكون لحظة فحسب ولا يضر بالمقصود الذي هو تبليغ
المأمور به الى المخاطبين من الامة لامن الصفات
المستمرة المتقررة المخلة التي توجب تعطيل مصلحة
النبوة فتدبر فيه وانظر للفاضل الملا على القاري بعد
ان ذكر في شرحه على الفقه الاكبر تفصيل العلامة

سعد الدين

سعد الدين في شرحه على العقايد بيان محلات
وجوب العصمة وارتضاه ولم يتكلم عليه لكن
شيخي على ملا في عبارة ابي حنيفة في قوله منزهون
عن الصغاير والكبايرالى آخره نعم كونهم معصومين
عن الكفر قبلا بالاجماع واما سايرالكبايرففيه
التفصيل كما نبه عليه الشراح خلافا للاشاعرة
في الاطلاق كما نبه عليه افضل المتاخرين من المتاخرين
علامة الروم وابن الكمال الوزير في اسرار العارفين
وصاحب الدر المكنون واعقب الكل وضبط
المذاهب اخر الشراح صاحب اشارات المرام بياض
زاده على الفقه الاكبر والابسط للامام حيث
قال والمذهب عندنا الى آخر ما قاله كما مر اي
سمعا وديانة فمن خرج من ذلك الضبط خرج
من مذهب المرتضى واطاف في الديانة الى مذهب
الاشعري ولا عبرة بقول بعض الافاضل من شراح الفقه
الاكبر من طيفة السابقة السنلي باصحية القول
باتصاف الانبياء بالعصمة مطلقا تبعا للعقل المحض
ديانة حيث علمت ان خول الحنفية من الطبقة العليا
على اعدم الاتصاف بالعصمة قبل النبوة باستلزام
وجود الدليل التهجي على سدور الكبيرة عمدا قبل
الوحي والنبوة خلافا للاشعرة فاذا جاز صدور
الكبيرة عمدا قبل البعثة علمنا انه لا عصمة حينذاك
واذا عدم العصمة عدم النبوة لعدم المشروط عند عدم

Copyright © King Saud University